

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وصى له بقوس فله قوس النشاب .  
قوله وإن وصى له بقوس وله أقواس للرمي والبنندق والندف فله قوس النشاب لأنه أظهرها إلا  
أن يقترن به قرينة تصرفه إلى غيره .  
هذا المذهب صحه المصنف وغيره .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع و الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم .  
قال الحارثي : وهو الأصح .  
وعند أبي الخطاب : له واحد منها كالوصية بعبد من عبده .  
واختاره في الهداية وأطلقهما في المذهب .  
وقيل : له واحد منها غير قوس البنندق وأطلقهن في الفائق .  
وقيل : له ما يرمي به عادة .  
قال في الرعايتين و الحاوي الصغير : فله قوس النشاب .  
وقيل : والنبل قال في المذهب : فيه وجهان .  
أحدهما : تنصرف الوصية إلى قوس النشاب والنبل على قول القاضي .  
فوائد .  
إحداها : يعطي قوسا معمولة بغير وتر على الصحيح من المذهب .  
قدمه في المغني و الشرح و الفروع و الفائق .  
قال الحارثي : وهو الأظهر .  
وقيل : يعطي قوسا مع وتره .  
جزم به في الترغيب وبه جزم القاضي و ابن عقيل قاله الحارثي وأطلقهما في الرعايتين و  
الحاوي الصغير